الا ان باعه باقل منها وان حلف لا يشرب له الماء من عطش ونيته
او السبب قطع منته حنث باكل خبزه واستعارة دابته وكل
ما فيه منة فان عدم ذالك اي النية وسبب اليمين الذي هيجها
رجع الى التعيين لانه ابلغ من دلالة الاسم على المسمى لانه ينفي
الابهام بالكلية فاذا حلف لا لبست هذا القميص فجعله سراويل
او رداء او عمامة ولبسه حنث او لا كلمت هذا الصبي فصار
شيخا وكلمه حنث او حلف لا كلمت زوجة فلان هذه او
صديقه فلانا هذا او مملوكه سعيدا هذا فزالت الزوجية
والملك والصداقة ثم كلمهم حنث او حلف لا اكلت لحم هذا
الحمل فصار كبشا واكله حنث او حلف لا اكلت هذا الرطب
فصار تمرا او دبسا او خلا واكله حنث او حلف لا اكلت
هذا اللبن فصار جبنا او كشكا ونحوه ثم اكله حنث في الكل
لان عين المحلوف عليه باقية كحلفه لا لبست هذا الغزل فصار
ثوبا وكذا حلفه لا ادخل دار فلان هذه فدخلها وقد باعها او وهي
فضاء او مسجد او حمام ونحوه الا ان ينوي الحالف او يكون سبب
اليمين يقتضي ما دام المحلوف عليه على تلك الصفة فتقدم النية وسبب

فان عدم ذالك رجع الى التعيين فاذا حلف لا لبست هذا القميص فجعله
سراويل او رداء او عمامة ولبسه او لا كلمت هذا الصبي فصار شيخا او
لا كلمت زوجة فلان هذه او صديقه فلانا او مملوكه سعيدا فزالت
الزوجية والملك والصداقة ثم كلمهم او لا اكلت هذا الحمل فصار كبشا
او هذا الرطب فصار تمرا او دبسا او خلا او هذا اللبن فصار جبنا
او كشكا ونحوه ثم اكله حنث في الكل الا ان ينوي ما دام على تلك الصفة

اليمين على التعيين كما تقدم

فصل

فان عدم ذالك اي
النية والسبب والتعيين رجع في اليمين الى ما يتناوله
الاسم وهو اي الاسم ثلاثة شرعي وحقيقي وعرفي وقد لا
يختلف المسمى كالارض والسماء والانسان والحيوان ونحوها
فالشرعي من الاسماء ما له موضوع في الشرع وموضوع في
اللغة كالصلاة والزكاة والصوم والحج والبيع والاجارة
فالاسم المطلق في اليمين سواء كان على فعل او ترك ينصرف الى
الموضوع الشرعي الصحيح لان ذالك هو المتبادر الى الفهم
عند الاطلاق الا الحج والعمرة فيتناول الصحيح والفاسد لوجوب
المضي فيه كالصحيح فاذا حلف لا يبيع او لا ينكح فعقد عقدا
فاسدا من بيع او نكاح لم يحنث لان البيع او النكاح لا يتناول
الفاسد وان قيد الحالف يمينه بما يمنع الصحة اي بما لا
تمكن الصحة معه كان حلف لا يبيع الخمر او الحر حنث بصورة
العقد لتعذر حمل يمينه على عقد صحيح وكذا ان قال ان طلقت
فلانة الاجنبية فانت طالق طلقت بصورة طلاق الاجنبية
والاسم الحقيقي هو الذي لم يغلب مجازه على حقيقته كاللحم

فصل فان عدم ذالك رجع الى ما يتناوله الاسم وهو
ثلاثة شرعي وحقيقي وعرفي فالشرعي ما له موضوع في
الشرع وموضوع في اللغة فالمطلق ينصرف الى الموضوع الشرعي
الصحيح فاذا حلف لا يبيع او لا ينكح فعقد عقدا فاسدا لم يحنث
وان قيد يمينه بما يمنع الصحة كان حلف لا يبيع الخمر او الحر حنث بصورة العقد
والحقيقي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)